

**المجلس الأعلى للقوات المسلحة**  
**قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة**  
**رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١**

**رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء المجلس القومي  
للطفولة والأمومة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨٩ بتحديد تبعية المجلس القومي  
للطفولة والأمومة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم المجلس القومي للسكان ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٦ بتعديل القرار الجمهوري  
رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٩ ؛  
وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛

**قرر :**

**( المادة الاولى )**

يتبع وزير الصحة والسكان ويكون الوزير المختص بتطبيق التشريعات  
الحاكمة لهما ما يأتي :

المجلس القومي للطفولة والأمومة .

المجلس القومي للسكان .

**( المادة الثانية )**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر بالقاهرة في ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

( الموافق ١٦ مارس سنة ٢٠١١ م ) .

**المشير / حسين طنطاوي**

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة